الشفاعة وان اختصت باهل الكبائر لكن تشاركها الايمان وبعض احسانات التي
يحبس بسببها في الشفاعة عنه وسببه اليم وبهذا يخرج الجواب عما قالوا ان من
حلف بالطلاق لا يفعل ما يجعله اهلا للشفاعة انه لو مات بالطاعات لا للمعاصي فوله خاتمة
ظاهره ولو كان ان يجتنبوا الكبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم يدل على ان الكبائر مغفرة
عن الصغائر بالذات لكن قيد ان كل ستة من بالتبعية الى ما فوقها صغيرة وبالنسبة الى
ما دونها كبيرة لانه لا يتصور تجنب اجتناب الكبائر الا بترك جميع المنهيات سوى واجب من
دون الخلل وان للستر ذلك مع سهما ذهب بعضهم الى تفسير الكبيرة بالذات التي تشعر
فعله الا كثرة بالدين او التي توعد عليها الشرع بخصوصها وبعضهم الى ما يجب الكبائر
على رواية ابن عمر رضي الله عنهما الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا
والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم زاد
في رواية ابي هريرة اكل الربوا وفي رواية علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وقوله
المحصنات الغافلات عشر في التوبة من اللغة الرجوع يقال تاب وناب واناب
اذا رجع واذا استعمل العبد اريد رجوعه عن الزلة الى الذكر واذا استعمل الله كان المراد
رجوع نعمه والطافه الى عباده وفي الشرع من الندم على المعصية لكونها معصية وقد يذكر
ان الندم على المعصية لله تعالى اريد به او احد امرين اما بعقوبته او مالم او نحو ذلك لكونه توبة واما
الندم لخوف النار او طمع الجنة فهل يكون توبة فيه تردد ومبنى على ان ذلك هل يكون ندما على
لقبحها او لكونها معصية ام لا وكذا ان الندم عليها لقبحها مع عرض آخر او لحق ان جهة القبح
ان كانت بحيث لو انفردت تحقق الندم فتوبة والا فلا كما اذا كان العرض مجموع الامرين
لا كل واحد منهما وكذا ان التوبة عند من يخوف بناء على ان ذلك الندم هل يكفي لقبح المعصية
ام لا بل لخوف ما في الآخرة عند محاسبة النار فلكل منزلة لما ان الناس والكافر من
كلام ابن صلاح قبول التوبة عالم بانه لا يتصور على حالة الموت ومن الندم يخرج وتوجيه على ان فعل
وتركوه لم يكفر لا الندم بهذا اللفظ بان مجرد القول بالترك كما لو صح اذا قال تركت وقاصدا
الى بعض المباحات ليس بتوبة وللقول على الندم توبة وقد يراد بهذا الندم
على الماضوفة في المستقبل واعتبر من ذلك فعل المعصية في المستقبل فقوله لا يخطر بالبال
لذهول وجنون او موت او نحو ذلك وقوله يقتدر عليه لعارضة آفة كخرس في القذف

وشلل اوجب في الزنا خلافا بعضهم العزم على الترك للاثم والاشعار بالقدرة و
الاختيار فاجيب بانا لم نوجب العزم على الترك على القديم لكونه مظنة والاقدار حتى لو سلب
القدرة لم يشترط العزم على الترك هذا شرح كلام امام الحرمين حيث قال ان العزم
عبارة عن المعاودة انما بتقارن التوبة في بعض الاحوال وقد يطول الفصل اذا العزم انما يصح ممن
يتمكن من مثل ما فعله ولا يصح ممن يحيل الفعل منه لزمانه ولا يتصور العزم على
ترك القذف فاذا كذلك فالمواضع التي قلنا اذا قدر انه لو سئل القذف على الزنا والقطع
لم يصح عزمه على القطع انما عزم على ترك لم يكن ذلك توبة منه ليس على ما ينبغي لاشعار بان
العزم على الترك يصح مع عدم القدرة على الفعل وبانا لم نوجب العزم على الفعل مع العزم على الترك لكي
لا تكون التوبة بل لابد احدهما ثالث وهو ايقاع القدرة وكلام الامام وغيره ان عدم القدرة لا يشترط
في التوبة العزم بل لا يصح ويكون مجرد الندم كما يعلم مراد الموافق ان مجرد هذا العزم بدون الندم
ليس بتوبة لما نقل في هذه الصور الكلام له بيان لعباية التقييد بالقدرة وقد ينبهم ان تقييد
القدرة قيد للترك لا للعزم اي يجب العزم على ان لا يفعل على تقدير القدرة صح ان يجب
من عرض عليه الآن ان يعزم على ان لا يفعل لو فرض وجود القدرة بهذا الشرط فاقل
في المواقف ان الثاني المحبوب اذا لم يعزم انه يصح على تقدير القدرة هو توبة عندنا
خلافا لابن فضائح التحقيق ان ذكر العزم انما هو للبيان والتقييد ولا اشتراط
اذ الندم على المعصية لقبحها كاف في كل العزم البتة على العود بل الخطور والا فقد ذهب هذا
وقد يشاع في عرف العوام اطلاقه على الاستغفار والاظهار العزم على ترك المعصية
في المستقبل ليس والتوبة لكل شيء عالم تحقق الندم والاسف على ما مضى وعلى ما طول
الحزن والحزن وانسكاب الدموع من نظم في باب التوبة من كتاب الاحياء للامام حجة الاسلام
وقد ساق بها بروى وصفهم استغفارهم اوه وعلى الندم على صعوبة امر التوبة والمعنى لما حرجوا
بالكبيرة على الايمان وجزموا بالدخول بالخلود في النيران عالمين بانهم يتوبوا هو توا امر التوبة
حتى اعتقدوا عوامهم انه يكفي مجرد قول العاصي تبت رجعت وخواصهم انه يكفي ان يعتقد انه
اساء وانه لو امكنه رد ذلك المعصية لرد بها وله حاجة الى الاسف والحزن فان اهل الجنة
يندمون على تقصيرهم وله حزنهم والحزن التوجع الضرر ولا ضرر مع الندم ولان العاصي
مكلف بالتوبة وفي كل وقت لا يمكنه تحصيل النوع والحزن فيندم تكليفا بما لا يطاق فوجب

Copyright Cheng University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)